صور السلوك الجرمي لجريمة البلطجة وفقاً لأحكام التشريع الأردني

هنادي أسعد تيسير العمادي*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.06

* محامي مزاول، ماجستير قانون جزائي، الاردن.
* للمراسلة: hanadialamadi@gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٩/١٦.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٢٦.

الملخص

حرص المشرع الأردني على تجريم البلطجة بموجب قانون العقوبات المعدَّل الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ وذلك بإضافة مادة جديدة وهي المادة (٤١٥) مكرر، بعد أن تبيّن أن النصوص القانونية التقليدية لم تعد كافية لتحقيق الردع والزجر العام، كما أنها مقصورة على أنواع معينة من الجرائم كجرائم التهديد والابتزاز والسّلب. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها: تنبّه المشرع الأردني إلى انتشار جريمة البلطجة وفارضي الإتاوات في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وخاصة بعد قضية فتى الزرقاء على نحو لم يكن مألوفاً من قبل بما تضمنته تلك الجريمة من ترويعٍ للمواطنين وتهديدٍ صارخٍ لأمنهم وسلامتهم، فكان الخيار الأمثل هو تعديل قانون العقوبات الأردني وذلك بإضافة نص يجرّم البلطجة ويشدد العقوبة لمعاقبة كل من تسوّل له نفسه التعدّي على الأشخاص أو ممتلكاتهم. أما عن أهم التوصيات فتتمثل بإفراد نوع خاص من القضاء المستعجل للنظر في قضايا البلطجة، أو جعل اختصاصها لمحكمة أمن الدولة، بالإضافة إلى تخصيص سجون خاصة بهم في مراكز الإصلاح والتأهيل نظراً لخطورتهم الإجرامية.

الكلمات الدالة: السلوك الجرمي، جريمة، البلطجة، التشريع.

Images of criminal behavior of Thug crime according to the Provisions of Jordanian legislation

Hanadi Asaad Tayseer AL-Amadi *

*** Practicing lawyer, LLM in Criminal Law, Jordan.**
*** Crossponding author: hanadialamadi@gmail.com**

Received: 16/09/2022.
Accepted: 26/10/2022.

Abstract

The Jordanian legislator was keen to criminalize thug crime under the Jordanian amended Penal Code No. 10 of 2022 by adding a new article, Article (415) bis, after it was found that traditional legal texts are no longer sufficient to achieve deterrence and restraint, as they are limited to certain types of crimes, such as threats, extortion and robbery. This study reached a set of results, the most important of which are: The Jordanian legislator was alerted to the noticeable spread of thug crime and tribute payments in recent years, especially after the case of the Zarqa boy. As this crime intimidated citizens and is seen as a flagrant threat to their security and safety. The best option was to amend the Jordanian Penal Code by adding a text criminalizing thug crime and tightening the penalty to punish anyone who was tempted to infringe on people or their property. The most important recommendations of this study are to appoint a special type of urgent judiciary to consider cases of thug crimes, or making its jurisdiction to the State Security Court, besides allocating their own prisons in reform and rehabilitation centers due to their criminal danger.

Keywords: Criminal behavior, Crime, thug, Legislation.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

شهد المشرع الأردني في الآونة الأخيرة ظاهرة دخيلة على المجتمع الأردني تتمثل باستعراض القوة والتلويح بالعنف، والتهديد باستخدامهما من قبل مرتكبي أعمال البلطجة وفارضي الإتاوات، حتى بات هذا الأمر يشكّل خطورة إجرامية تهدد أمن الناس، وتمسّ بطمأنينتهم، وتكدّر سكينتهم فضلا عن تعريض أرواحهم، وسلامتهم، وأعراضهم، وحرياتهم للخطر، وإلحاق الضرر بممتلكاتهم ومصالحهم، وتُخلّ – في الوقت ذاته– بأمن المجتمع وهيبة الدولة.

وقد أخرجت قضية فتى الزرقاء ظاهرة البلطجة على السطح – حَدَثٌ قُطعت يداه، وفقئت إحدى عيناه، وتُرك جسده عارياً ملقًى في أحد شوارع محافظة الزرقاء – فهذه القضية كانت الشرارة التي سرعان ما حرّكت الحملات الأمنية المكثفة بهدف فرض هيبة الدولة، وتجفيف منابعهم ليُصار إلى صدور حكم الإعدام بحقهم، وقبل ذلك مسح كل ذرة خوف في قلوب الأردنيين زرعتها جماعات البلطجة على مرّ السنين. [١]

وبعد أن طفت البلطجة والإتاوة على السطح، تنبّه المشرع الأردني إلى عدم وجود نصوص قانونية تجرّم مثل هذه الظاهرة، وعدم ورود أي مصطلح للتعبير عن ظاهرة " البلطجة" أو " فرض الإتاوة " بين دفتيّ قانون العقوبات، وبالتالي كان الخيار الأمثل لتحقيق الردع والزجر والحفاظ على الأمن العام هو إحالة بعض هذه الجرائم إلى محكمة أمن الدولة لإيقاع العقوبات الرادعة، ولمعاقبة كل من تسوّل له نفسه تشكيلَ عصابةٍ بقصد التعدّي على الأشخاص والأموال من خلال تطبيق أحكام قانون منع الارهاب الأردني.

وبذلك يكون قضاؤنا الأردني قد فوّت الفرصة على المهددين من ممارسي أعمال البلطجة من استغلال هذا الفراغ التشريعي، أو من التمسك بقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث كان لقضائنا الموقر الدور الحازم

---

[١] **وعلى ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية** " وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه فإنه وعلى إثر ارتكاب المجرمين لهذه الأعمال الإرهابية الموصوفة على الساحة الأردنية وذيوع أصداء خبرها بين أفراد المجتمع الأردني والناس كافة ولدى السلطات والجهات الرسمية والأمنية وتناقله عبر وسائل الإعلام المحلية والعربية والعالمية ومواقع التواصل الاجتماعي وخطورة ما أقدم عليه المجرمون المذكورون من أفعال تشكل استهتاراً منهم بالنفس البشرية وقدسيتها وحرمة التعرض لها، وما نتج عن أفعالهم تلك قاصدين بها تعريض أمن وسلامة المجتمع الأردني للخطر وتهديد أمنه واستقراره والإخلال بالنظام العام وثوابته وركائزه السائدة وإلقاء الرعب بين الناس وترويعهم وتعريض حياتهم للخطر وإثارة الفوضى وبصورة تنبئ عن مدى خطورة أفعالهم ومشروعهم الإجرامي المنفذ واقعاً مما سبب ذلك حالة من الهلع والفزع والخوف سادت المجتمع المحلي في مدينة الزرقاء بصورة خاصة وبين المواطنين في المجتمع الأردني على وجه العموم وتصوير المجتمع الأردني على أنه مسرح لأعمال الإجرام المنظم، ذلك أن ما أقدم عليه المجرمون واقترفوه من أعمال إرهابية على الساحة الأردنية أمر غير اعتيادي وغير مألوف في بلدنا الأردن العزيز المنيع الذي كان ولا يزال واحة للأمن والأمان لمواطنيه ومقيميه وقاصديه مما يستوجب معه تغليظ العقوبة بحقهم والارتقاء بها إلى حدها الأعلى لكي لا تسول لهم أنفسهم أو لغيرهم الإقدام على مثل هذه الجرائم الشنيعة والعبث بأمن الوطن والمواطن." للمزيد لطفا انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢٠٢١/١٤١٤.

في معالجة هذا الخلل، والحكم على المهددين الجناة وفق التكييف القانوني الصحيح، من خلال إحالة هذا النوع من الجرائم لمحكمة أمن الدولة وهو أمر يعتبر سابقة قضائية في القضاء الأردني.

ومن أجل ذلك كانت جريمة البلطجة جريمة جديرة بالبحث والتأصيل بغية الوصول إلى دراسة النص التشريعي والمتمثل بالمادة (٤١٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني التي جرّمت البلطجة لتُقلّم مخالب كل من يفكر بفرض إتاوة أو استخدام العنف للاسترزاق على حساب المواطنين، وذلك ضمن الباب الثامن من قانون العقوبات الأردني والمعنون " في الجنايات والجنح التي تقع على الإنسان ".

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية في أن قانون العقوبات المعدل رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ لم يضع نصوصاً تشريعية خاصة تُجرّم جريمة البلطجة، تاركاً أمر تنظيمها إلى أحكام القواعد العامة، لا سيّما أن العقوبات الواردة في قانون العقوبات الأردني التي تعالج جرم التهديد والابتزاز والسّلب هي عقوبات غير كافية لتحقيق الردع والزجر العام، الأمر الذي شجع مرتكبي أعمال البلطجة على تكرار أفعالهم بعد خروجهم من مراكز الإصلاح والتأهيل، لذا بات لزاماً على المشرع الأردني تجريم جريمة البلطجة في قانون العقوبات المعدل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ لردع كل من تسوّل له نفسه ارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم. وتبعاً لذلك، فإن إشكالية الدراسة تتمحور حول التساؤل الآتي: **ما مدى كفاءة وكفاية نص المادة (٤١٥ مكرر) الواردة في قانون العقوبات المعدّل الأردني في مواجهة جريمة البلطجة؟ وهل كان هذا النص التشريعي ذا أثرٍ فعّالٍ في مواجهة جريمة البلطجة؟ وهل كان المشرع الأردني موفقا في صياغة هذا النص التشريعي أم لا؟**

أسئلة الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على جملة من الأسئلة ومنها:

١. ما المقصود بالبلطجة؟
٢. ما هي صور البلطجة التي تؤلف الركن المادي لجريمة البلطجة؟
٣. ما الظروف المشددة للعقاب؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذه الدراسة بأنها تُعدُّ من الدراسات القليلة التي تناولت جريمة البلطجة بسبب حداثتها إذ كانت هذه الجريمة من الجرائم التي شغلت المشرع الأردني بعد قضية فتى الزرقاء، الأمر الذي دفع الباحثة إلى تسليط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة لما تمثله من اعتداء على أمن المواطنين وتعريض أرواحهم، وأموالهم، وممتلكاتهم للخطر، وتمسّ في الوقت ذاته أمن الدولة وهيبتها، فبات لزاما على السلطتين التشريعية والتنفيذية أن يتدخلا للحدّ من هذه الجريمة الدخيلة على المجتمع الأردني قبل استفحال أمرها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أهداف الدراسة

١. بيان المقصود بماهيّة جريمة البلطجة.
٢. بيان الصور التي تشكّل الركن المادي لجريمة البلطجة وبيان الظروف المشددة للعقاب.
٣. تسليط الضوء على جريمة البلطجة باعتبارها أحد أخطر الجرائم التي تُعبّر عن مدى انتشار العنف باستخدام أساليب التهديد والسّلب والابتزاز.

منهجية الدراسة

اتّبعت الباحثة لغايات الوصول إلى النتائج الفضلى في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باعتباره المنهج الأكثر ملاءمة لعرض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات الأردني ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليلها ومن ثم إبداء الرأي حولها، بتأييد الآراء أو نقدها، ومن ثم اقتراح الحلول إزاءها، مع اتباع الباحثة في بعض المواطن المنهج المقارن لبيان أبرز التشريعات المقارنة التي تناولت الجريمة محل الدراسة كقانون العقوبات المصري رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

المبحث الأول

ماهيّة البلطجة وصورها

عمل المشرع الأردني على التصدّي لجريمة الترويع والتخويف المسماة "بالبلطجة" [(١)]، التي انتشرت في الآونة الأخيرة في المجتمع الأردني، فأصدر مجلس النواب قانون العقوبات المعدّل رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢ الذي دخل حيّز النفاذ في ٢٠٢٢/٦/٢٤ بعد مرور ٣٠ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وذلك بإضافة مادة جديدة وهي المادة (٤١٥) مكرر، تحت عنوان " الترويع والتخويف"، وذلك حفاظا على أمن الأفراد ومقومات المجتمع الأردني. ولا غرو أن الوقوف على ماهيّة هذه الجريمة التي تعددت المصطلحات المستخدمة للتعبير عنها يقتضي تقسيم هذا المبحث لمطلبين على التفصيل التالي: سأتناول الحديث في **المطلب الأول عن** التعريف بجريمة البلطجة. **والمطلب الثاني** سأتناول فيه الحديث عن صور جريمة البلطجة.

---

(١) ترى الباحثة أنه من الملائم والمناسب تحديد مدلول كلٍ من هذين المصطلحين – فهما في النهاية لا يخرجان عمّا اعتاد الناس أن يطلقوا عليه تجاوزا تعبير البلطجة – وذلك لغايات معرفة ماهيّة فلسفة المشرع الأردني من وضع مصطلح " الترويع " بجانب " التخويف"، وهل كان المشرع الأردني موفقاً باختيار هذين المصطلحين في التعبير عنً أفعال البلطجة أم لا؟ للإجابة عن هذا التساؤل لا بد ابتداء من تحديد مفهوم التخويف والترويع. **فالتخويف** لا يخرج عن مدلول التهديد، أي " الوعيد بشر"، أو بالأحرى زرع الخوف في النفس، وذلك بالضغط على إرادة إنسان وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه أو سيلحق أشخاصا أو أشياء له بها صلة مثل الاختطاف أو هتك العرض. ويُعدّ تخويفاً رفع سكين في وجه المجني عليه أو تهديده بحربة كانت مع الجاني أو إطلاق النار من سلاح لمجرد التهديد والتخويف. أما الترويع فيُقصد به أعلى درجات الخوف، فهو يخلق جواً عاماً أو شعوراً لدى المجني عليه بأنه يعيش في رعب وخطر دائمين. وإذا كان كلٍ من التخويف والترويع يؤدي إلى الخوف، إلا أن الترويع يحدث خوفا غريزيا أكثر عمقاً من التخويف أو التهديد. فالترويع له مفهوم فسيولوجي، بينما التخويف له مفهوم نفسي. وعليه، تجد الباحثة أن المشرع المصري كان موفقا حينما وضع مصطلح " الترويع "، إلى جانب مصطلح " التخويف " تحت عنوان الباب السادس عشر من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والذي يستفاد من ذلك أن المشرع الأردني يكون قد أعطى للضغط على إرادة المجني عليه أكبر قدر من الاتسّاع، فهو لم يأخذ فقط بالخوف الذي يمارس على الجسم، بل أخذ كذلك بالخوف الذي يمارس على الذهن أو النفس. للمزيد لطفا انظر نايل، إبراهيم عيد (١٩٩٥)، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم ٨٦/ ١٠٢٠ والقانون المصري رقم١٩٩٢/٩٧، القاهرة، دار النهضة العربية، ص١٨.

المطلب الأول: التعريف بجريمة البلطجة

أولا: المدلول اللغوي لكلمة البلطجة

كلمة البَلْطجيّ مفرد، جمعه: بَلْطجيُّون وبَلْطجيَّة وهو اسم منسوب إلى بَلْطجة، وهو اسم مصدر بلطج، وهي تعني حالة من الفوضى والتخريب والخروج عن القانون، وبَلْطج فعل من بَلْطَجَ يُبَلْطِج بَلْطجةً فهو مُبَلْطِج، وبَلْطَجَ الشخص: أي اعتدى على الآخرين قهرا وبدون وجه حق، مرتكباً أعمالاً منافية للقانون والعرف. [١]

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن الباحثة لم تعثر على كلمة البَلْطَجَة أو البَلْطجيّ، في معاجم اللغة العربية، وإنما وردت كلمة (البُلْطُ) بضم الباء وهي الحديدة التي يخرُطُ بها الخرَّاط [٢]، وكلمة (البُلْطة) وهي الفأس التي يقطع بها الخشب، أو تستخدم في الذبح أو التقطيع. وقد وردت هذه الكلمة في معجم المنجد [٣] بأنه: " الشخص الذي يقطع الأشجار ويقيم الحصون إلى غير ذلك." [٤]

والبلطجة لفظ دارج في العامية ليس له أصل في اللغة العربية، ويعود أصله إلى اللغة التركية، وهي مشتقة من كلمة بُلْطي. وتتكون كلمة بلطجي من مقطعين " **بلطة** " **و**" **جي**" ويقصد بها صاحب أو حامل البلطة، والبلطة كما هو معروف هي الأداة الحادة التي تستخدم لقطع الأشجار وتكسير الحطب وتعني العنف والقسوة والشدة.[٥]

وإذا كانت قواميس اللغة العربية لا تعرف كلمتي (بلطجيّ وبلطجة) فإن ذلك مؤداه أنهما من اشتقاقات اللغة العامية، وما يؤيد هذا ويؤكده أن اللغة العامية غنيّة بالألفاظ التي تنتهي بحرف الجيم والياء، فهذان الحرفان حينما تنتهي بهما كلمة ما فإنها تعبر عادة إما عن صاحب مهنة معينة، أو عن ممارسة الشخص لسلوك معين بإسراف، والمعنى الأول نجده في كلمات: مكوجيّ، سُفرجيّ، بوسطجي، قهوجي وغيره. أما المعنى الثاني فنجده في كلمة: خمورجي وعليه، فإن كلمة بلطجة تعني السلوك الذي يصدر عن شخص اتخذ من استخدام البلطة أو غيرها من الأسلحة وسيلة للاعتداء على الآخرين أو ابتزازهم بها.

وترى الباحثة أن مصطلح (البلطجي أو البلطجية) لم يكن قديما يعني المفهوم الذي تعارف عليه الناس اليوم، وإنما أصبح له مدلول آخر وهو استخدام القوة والعنف ضد الآخرين لتحصيل مكاسب مادية. فقديماً كان من يحمل البلطة لتقطيع الأشجار يطلق عليه بالتركية "بلطجي"، وكانت هناك فرقة في الجيش العثماني يطلق عليها

---

[١] مروان عطية، معجم المعاني الجامع، موقع على شبكة الإنترنت https://bit.ly/3urpRXi، تاريخ الزيارة ٩ إبريل، ٢٠٢٢.

[٢] د. أنيس وآخرون (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، موقع على شبكة الإنترنت https://bit.ly/3xfUS28، تاريخ الزيارة ٩ إبريل، ٢٠٢٢.

[٣] لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة، طبع في بيروت، وطبعته الأولى في عام ١٩٠٨، ص٢٧٤.

[٤] أبدى أحد أعضاء مجلس الشعب المصري أثناء مناقشة القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ اقتراحا بحذف لفظ البلطجة من عنوان المشروع وقصرها على جريمة الترويع والتخويف فحسب، وذلك لعدم ورودها بالمعاجم اللغوية، إلا أن السيد رئيس المجلس الدكتور أحمد فتحي السرور أشار إلى ورودها في المعاجم اللغوية وأنها أصبحت اصطلاحا دارجا، وأن الجميع يفهم كلمة البلطجة. انظر: مناقشات القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، مضبطة مجلس الشعب، الجلسة (٤٢)، ١٨-٢-١٩٩٨، ص ٣٠ – ٣٣.

[٥] القاضي، رامي متولي (٢٠١١)، **المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة البلطجة في القانون المصري**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ص٤٥.

البلطجية نظرا لحملهم البلاطي، ومع مرّ العصور وانحلال الدولة العثمانية، انتشر الفساد بين جنود وفرق الجيش العثماني فصار يرمز للشخص الفاسد بالبلطجي نسبة إلى هذه الفرقة. [١]

ثانيا: التعريف التشريعي للبلطجة

يعتبر **المشرع المصري** أول من تصدّى بالتجريم لجريمة البلطجة من خلال قانون العقوبات المصري[٢]، على الرغم من أنه لم يذكر تعريفاً للبلطجة وإنما ذكر صوراً لها في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥ مكرر) من قانون العقوبات المصري، واعتبر المشرع هذه الصور أفعال من قبيل البلطجة، فحصرها في استعمال القوة، أو التلويح بالعنف، أو التهديد بهما أو استخدامه، فقد عرّفها: " **كل من قام بنفسه، أو بواسطة غيره باستعراض القوة، أو التلويح بالعنف، أو التهديد بأيّهما، أو باستخدامه ضدّ المجني عليه، أو مع زوجه، أو مع أحد أصوله، أو فروعه، وذلك بقصد ترويعه، أو التخويف، وإلحاق أي أذى مادي، أو معنوي، أو الإضرار بممتلكاته، أو سلب ماله، أو الحصول على منفعة منه، أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه، أو إرغامه على القيام بعمل، أو حمله على الامتناع عنه، أو لتعطيل تنفيذ القوانين، أو التشريعات، أو مقاومة السلطات، أو منع تنفيذ الأحكام والأوامر، أو الإجراءات القضائية واجبة التنفيذ، أو تكدير الأمن أو السكينة العامة، متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته، أو تعريض حياته أو سلامته للخطر، أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته، أو مصالحه، أو المسّاس بحريته الشخصية، أو شرفه أو اعتباره**".

وتجدر الإشارة هنا – من خلال التعريف السابق – أن المشرع المصري نجح إلى حدّ ما في تحديد الأفعال الجرمية التي تعدّ من قبيل البلطجة، إذ حصرها في أفعال استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد بهما، أو بالتعرّض لحرمة الحياة الخاصة. وعليه، تجد الباحثة أن المشرع المصري قصد من خلال نص المادة (٣٧٥ مكرر) من قانون العقوبات المصري بيان مفهوم البلطجة إجرائيا، وذلك من خلال الإحاطة بجميع صور الأفعال الإجرامية التي تندرج تحت مفهوم جرائم البلطجة وتأثيرها، وذلك تحقيقاً لأكبر قدر من الحماية لمصالح الأفراد. وهذا يقودنا إلى أن أي فعل إجرامي يتضمن صورة أخرى غير الواردة بالنَص التشريعي، لا يندرج تحت مفهوم جريمة البلطجة مهما بلغت الأضرار الناجمة عنه، فتحديد المشرع لصور الأفعال الإجرامية للجريمة لا ينبغي القياس عليها أو التوسّع فيها.

وباستقراء المادة الآنف ذكرها يتضح –جلياً– أن فلسفة المشرع بالمصري بتجريم البلطجة تُجمل في أن المشرع المصري أراد بسط حماية ترمي إلى منع المساس الفعلي بالمصالح المشمولة بالحماية الجنائية. فقد

---

[١] المري، بهاء (٢٠٢١)، **الوجيز في شرح البلطجة**. القاهرة، المنصورة: مركز الأهرام للإصدارات القانونية، ص٣٤.

[٢] ظهر مصطلح البَلطجة والبَلْطَجِيّة في أحداث ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١ ضدّ نظام الرئيس المصري السابق، ولقد حرص المشرع المصري على تجريم البلطجة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، حيث أضاف باباً جديداً إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات الخاص بالجنايات والجنح التي تحصل لآحاد الناس (وهو الباب السادس عشر) المعنون بالترويع والتخويف (البلطجة) ويتكون من مادتين وهما: المادة (٣٧٥ مكرر) والمادة (٣٧٥ مكرر/ أ).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

استهدف المشرع حماية أفراد المجتمع في حياتهم وسلامة أجسامهم وحرياتهم الشخصية وشرفهم وسلامة إرادتهم؛ من خطر الاعتداء عليها. كما استهدف المشرع تفادي إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات الأشخاص أو بمصالحهم المشروعة. [١]

وبناءً على ما تقدم، فإن الباحثة ترى أن جوهر البلطجة هو المجاهرة بالعنف، سواء أكان ذلك بإتيان العنف فعلا بسلوك مادي ظاهر، أم كان عن طريق التهديد بالعنف، بهدف بثّ الخوف في نفس المجني عليه خاصة والمواطنين عامة، فبالعنف والتهديد يقوم الركن المادي لجريمة البلطجة تحقيقا للأهداف سالفة البيان، وهذا ما يميّز جريمة البلطجة عن جرائم العنف الأخرى كالضرب والجرح والإتلاف التي ترمي إلى الانتقام من المجني عليه والمسّاس بالمصلحة المحميّة قانوناً بدون توافر قصد إشاعة الذعر والرعب والترهيب.

أما بالنسبة **للتشريع الأردني** فقد جرّم البلطجة بموجب نص المادة (٤١٥ مكرر) [٢] التي نصت على ما يلي:

١ . مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر:

أ . يعاقب بالحبس مدة لا تقلّ عن سنتين كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص أو التلويح له بالعنف أو بتهديده باستخدام القوة أو العنف معه أو مع زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة أو التهديد بالافتراء عليه أو على أي أحد منهم بما يُشينه أو بالتعرّض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة وذلك لترويع المجني عليه أو تخويفه بإلحاق الأذى به بدنيّا أو معنويّا أو هتك عرضه أو سلب ماله أو تحصيل منفعة منه أو التأثير في إرادته لفرض السطوة عليه أو لإرغامه على القيام بعمل أو لحمله على الامتناع عن عمل أو لتعطيل تنفيذ القوانين أو الأنظمة أو مقاومة تنفيذ الأحكام أو الإجراءات القضائية أو القانونية واجبة التنفيذ متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشيء من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو بسلامة إرادته.

ب. وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو بحمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى ضارة.

٢ . يضاعف كل من الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة لأي جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣. تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات لأي جناية أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

---

[١] القاضي، رامي متولي (٢٠١١)، **المواجهة الأمنية والتشريعية لظاهرة البلطجة**. مرجع سابق ص١١٠.

[٢] من قانون العقوبات المعدل الأردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٢.

٤. تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت إنسان.

٥. يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل.

٦. لا يجوز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في حال التكرار أو وقوع الفعل على مستثمر.

وحسناً فعل المشرعان الأردني والمصري حينما قاما – بتجريم البلطجة – فقد أرادا بذلك بسط حماية وقائية للمجتمع، وهي حماية تهدف إلى منع المساس الفعلي بالمصالح والحقوق التي أضفى عليها القانون الحماية الجنائية، فقد استهدفا حماية الأفراد في حقهم في الحياة وسلامة الجسم والحرية، وكذلك حقهم في الشرف والاعتبار وسلامة الإرادة، وذلك من خطر الاعتداء عليها، كما استهدفا تحاشي إلحاق الضرر بشيء من ممتلكات الأشخاص أو مصالحهم المشروعة.

المطلب الثاني: صور جريمة البلطجة

يقوم الركن المادي في جريمة البلطجة باتخاذ إحدى الصور التي نص عليها المشرع الأردني في قانون العقوبات في المادة (٤١٥ مكرر)، فقد أورد المشرع الأردني صورا لجريمة للبلطجة على سبيل الحصر، مما يمتنع القياس عليه. وعليه، ستقوم الباحثة باستعراض هذه الصور الأربع وعلى النحو التالي:

١. استعراض القوة أمام شخص كأحد صور السلوك في جريمة البلطجة

نصّ المشرع الأردني على توافر جريمة البلطجة في حالة استعراض الجاني القوة، أي إظهار القوة. [١] ويفترض فعل استعراض القوة صدور حركة عضوية إرادية من الجاني أمام المجني عليه. والقوة مرادفة لأعمال القهر والإرغام، وقد تكون باستخدام سلاحا بطبيعته كالأسلحة النارية، أو سلاحا بالتخصيص كالأسلحة البيضاء، والعلّة من ذلك أن رؤية السلاح في يد الجاني كفيل بإيقاع الرعب في نفس الغير وصرفه عن المقاومة، بل عن مجرد التفكير فيها. [٢]

ويستوي في هذا أن يستعرض الشخص القوة بنفسه أو بواسطة غيره، وهذا ما أشارت إليه نص المادة (٤١٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني على أنه **(...كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أمام شخص)**[٣] وبالتالي يشترط في هذه الحالة توافر شروط المساهمة الجنائية التبعية بصورها سواء أكانت المساعدة

---

[١] القوة لغة: هي الطاقة على العمل، وهي مبعث النشاط والنمو والحركة، وهي في علم الاجتماع لها عدة معانٍ منها: السيطرة على الآخرين، والتحكم فيهم، والتدخل في حريتهم، وإجبارهم على العمل بطريقة معينة. للمزيد لطفا انظر: العادلي، محمود مصطفى (١٩٩٩)، الوسيط في شرح جرائم البلطجة – في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء–، القاهرة، دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، ص ١٨ وما بعدها.

[٢] للمزيد لطفا انظر قرار صلح جزاء عمان رقم ٢٠٢٢/١٤٧٧٥.

[٣] لكن يلزم أن يقع استعراض القوة بالفعل، ويؤيد ذلك أن الشارع يعاقب كل من (قام) بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة... وكلمة (قام) فعل ماضٍ يدل على ضرورة وقوع الحدث بالفعل.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أم التحريض، مثال ذلك أن يستأجر الجاني مجموعة أشخاص لأجل ترويع المجني عليه، وتخويفه، وإجباره على التوقيع على شيك أو إيصال أمانة. أو أن يقوم الجاني بتحطيم سيارة أمام المجني عليه أو دفعها بقوة أمامه على نحو يدخل إليه الرعب أو الترويع، شريطة أن يكون هذا التحطيم يحتاج إلى قدرٍ كبيرٍ من العنف، أو أن يقوم بسّد طريق المجني عليه ورفع ذراعه لمنع خروجه منه، أو أن يقوم بإمساك زجاجات وتكسيرها أمام المجني عليه بهدف ترويعه. [١]

واستعراض القوة يُعدُّ الوسيلة التي اشترطها القانون لتجريم سلوك الجاني في هذه الصورة. فجريمة البلطجة لا تتحقق إذا لجأ الشخص إلى وسيلة لا تنطوي على استعراض للقوة، فلو خلع شاب مفتول العضلات ملابسه مثلا أمام شخص آخر، فلا يُعدّ استعراضا للقوة ولو ترتب على ذلك تخويفه وترويعه. كما أن إمساكه بعصا في حد ذاته لا يُعدّ كذلك استعراضاً للقوة ولو ترتب على ذلك ذات الأثر المذكور. فقد تطلّب المشرع الأردني أن يكون من شأن استعراض القوة إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر أو إلحاق الضرر بشي من ممتلكاته أو مصالحه أو المساس بحريته الشخصية أو شرفه أو اعتباره أو سلامة إرادته [٢].

وبهذا قضت **محكمة صلح جزاء عمان الموقرة** " وبتطبيق ذلك على واقعة الشكوى تجد المحكمة أن المشتكى عليه من ذوي الأسبقيات وبحقه عشرات الجرائم الماسة بالشرف والأخلاق كالسرقة والمقاومة ولخطورته على الأمن العام سبق وأن فرضت عليه الإقامة الجبرية ولعدد من المرات ولوحق أمام محاكم الصلح عن مخالفة قانون منع الجرائم ولعدد من المرات ولكن دون جدوى لعدم التزامه بشروط الإقامة **وأنه يمتهن البلطجة ويستعرض القوة في الحي الذي يتواجد فيه في منطقة الوحدات ويهدد باستخدامها ويقوم بخلق المشاكل مع الجيران والتعدي عليهم من خلال التهجم عليهم بالأدوات الحادة والراضة ويقوم غالبية السكان بتجنبه خوفا منه ودفعا لشره عنهم .. وأن المشتكى عليه قام بانتهاك حرمة منزل والدة المشتكي** حيث قام بالدخول إلى منزلها واضعا على وجهه لثاماً، وهي **امرأة طاعنة بالسن** وبعد إعادته إلى منزل أهله قام المشتكى عليه وردا لاعتباره على ضوء طرده وفي منتصف الليل وأثناء جلوس أولاد المشتكي وجيه أمام منزله بالحضور لمكان تواجدهم والتهجم عليهم وتهديدهم حاملا على جنبه قطاعة **وحاول ضربهم بواسطة القطاعة** وبعد اخراجه من المنزل قام بالرجوع مرة أخرى ومعه أداة حادة بلطة وقام بالتهجم عليه إلا أنه تم إبعاده عن طريق الجيران **وحيث كانت غاية المشتكى عليه من استعراض القوة وتلويحه بالعنف والتهديد باستخدامه ترويع المشتكين وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم وفرض السطوة عليهم** وهو

---

[١] ولقد جاء في الأعمال التحضيرية بشأن استعراض القوة أن رئيس مجلس الشعب (الأستاذ الدكتور أحمد فتحي سرور) تساءل عن معنى استعراض القوة أو العنف الذي يحدث في القضايا إللي أمامنا أن شخصا يأتي يتوعد شخصا أو أشخاصا من غير أن يقترب منهم ولكن جهارا يبدأ في استعراض قوته العضلية ... وقد أجاب السيد المستشار وزير العدل:" كأن يحطم السيارة، لم أتعرض لك وإنما استعرض قوة أمامك أو معه زجاجات لا يقوم باستخدامها في الضرب ولكن يمسك بها ويكسرها". انظر: مضبطة مجلس الشعب – الجلسة الثانية والأربعون – من دور الانعقاد العادي الثالث – المنعقدة يوم ١٩٩٨/٢/١٨– ص٢٠.

(٢) سلامة، مأمون، إجرام العنف (١٩٧٤). مجلة القانون والاقتصاد، ٤٤ (٢)، ص٢٦٥.

ما تحقق فعلا حيث تقدم المشتكون بشكواهم بسبب شعورهم بالرعب وحيث قارف المشتكى عليه السلوك المجرم في صورة استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامه وبإرادة حرية واعية ومدركة بغية ترويع المشتكيين وتخويفهم بإلحاق الأذى به وفرض السطوة عليهم إنما يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر الجرم المسند إليه الأمر الذي يقتضي معه على المحكمة إدانته به".[١]

ولكن يُطرح التساؤل الآتي: هل يندرج في مفهوم استعراض القوة السيطرة على الأحداث الطبيعية أو سلوك الحيوانات؟

نبادر بالإيجاب فمتى كان في مكنة الجاني السيطرة على القوة الطبيعية، أو سلوك بعض الحيوانات وتسخيرها لبثّ الفزع لدى الغير، فهي تندرج تحت الحركة العضوية الإرادية. [٢] ودليل ذلك أن المشرع الأردني نص في الفقرة (ب) من المادة (٤١٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني على " **وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر، أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر..**"، واعتبرها المشرع من الظروف المشددة للعقوبة. والبحث فيما إذا كان الفعل ينطوي على استعراض القوة من عدمه مسألة موضوعية تستأثر بها محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما دام جاء استنتاجها سائغا.

٢. التلويح بالعنف كأحد صور السلوك الإجرامي في جريمة البلطجة

الصورة الثانية من صور السلوك المؤثم في نص المادة (٤١٥ مكرر) هي تلويح أي تهديد الجاني للمجني عليه باستخدام القوة ضده على نحو يدخل الرعب والترويع إلى نفسه، ومثال ذلك أن يكون مع الجاني زجاجة لا يقوم باستخدامها – وإلا كنا أمام استعراض للقوة – بل يمسك بها ويلوح بإمكانية استخدامها في إصابته. [٣]

ويُقصد بالتلويح لغةً إظهار الشيء، أما العنف لغة فيقصد به الشدة والقسوة، والمقصود بالعنف أي فعل يكون مقترناً باستعمال القوة البدنية الموجهة ضد مادة الجسم ذاتها. [٤] والعنف بشكل عام صورة من صور الضغط على إرادة المجني عليه لفرض توجه أو موقف معين، فهو إجبار غير جائز.

وقد يتبلور العنف في شكل ضرر مادي كالقتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، وقد تأخذ شكلا معنويا كالاعتداء على قدرة المجني عليه في الحركة أو التصرف كما يشاء، كإحكام ربط المجني عليه في مقعد مما يؤدي إلى فقد قدرته على تحريك رأسه والالتفات كما يشاء.

---

[١] للمزيد لطفا انظر قرار محكمة صلح جزاء عمان رقم ٢٠٢٢/١٣٩٠٥.

[٢] نايل، إبراهيم عيد، جريمة الترويع والتخويف، **دراســـة تحليلية لأحكام المادتين (٣٧٥ مكرر، و٣٧٥ مكرر/ أ) من قانون العقوبات مضـــافتان بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ (٢٠٠٠)**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٤.

[٣] للمزيد لطفا انظر قرار صلح جزاء عمان رقم ٢٠٢٠/١٣٩٠٥.

[٤] الشوا، محمد سامي (١٩٨٦)، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، **أطروحة دكتوراة**، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، ص٣٤٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وقد يتحقق العنف بواسطة سلوك مباشر صادر عن الجاني كالضرب، أو عن طريق سلوك غير مباشر كتسليط القوى الكهربائية أو حبس الشخص في مكان معين، أو منع وسائل معينة ضرورية ولازمة للمجني عليه للحركة، ومثال ذلك إتلاف كرسي متنقل آليا لشخص مشلول، أو حرمان أعمى من عصاه أو كلبه لمنعه من الحركة. ويتحقق الركن المادي بمجرد تلويح الجاني باستخدام العنف؛ أي التلويح ضد آخرين غير حاضرين. ويستوي لدى القانون أن يكون التلويح بالعنف وترويع المجني عليهم قد تم باستخدام إشارات أو إيماءات أو بالسير خلفه وتعقبه بقصد تخويفه أو للاستيلاء على أمواله.

وهنا كذلك لا يلزم أن يقع التلويح بالعنف من الجاني مباشرة، إنما يجوز أن يقع بواسطة غيره مثل رجل النفوذ الذي يطلب من حارسه الخصوصي مثلا أن يقوم بالتلويح باستخدام العنف ضد المجني عليه ويكون غرضه ترويعه وتخويفه لإرغامه على القيام بأمر لا يلزمه به القانون. ويلزم أن يكون من شأن التلويح بالعنف إلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته أو تعريض حياته أو سلامته للخطر، وتقدير ما إذا كان الفعل يعد تلويحا للمجني عليه بالعنف من عدمه فيُعدُّ من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات الواقعة.

٣. التهديد باستخدام العنف أو القوة كأحد صور السلوك في جريمة البلطجة

يُقصد بالتهديد قيام الجاني بتوجيه وعيد أو إنذار بشرّ إلى شخص ما [١] والتهديد ليس مجرد فكرة، وإنما هو تعبير خارجي يقع بالكتابة أو الأقوال أو الأفعال أو الصور والرسوم، وهو يمثل مساساً بإرادة المجني عليه دون أن يعدمها كلياً. وقد حددت المادة (٤١٥ مكرر، عقوبات) محل التهديد بأنه " **التهديد باستخدام القوة أو العنف.**"

ويميّز جانب من الفقه الجنائي [٢] بين التهديد والعنف، فالعنف يخلّف آثاراً جسمانية ومن ثم فهو ينطوي على ضرر محقق، بينما التهديد ينقصه الضرر الجسماني، ومن ثم فهو ينطوي على ضرر مستقبلي .

ومن ناحية ثانية يضيف الفقه الجنائي [٣] " إلى أن العنف يرتب أثره دون تدخل من جانب العقل حيث يمكن مباشرة العنف على شخص نائم أو فاقد الوعي عن طريق الضرب أو الجرح أو القتل، بيد أن التهديد لا يرتب أثره إلا بواسطة العقل، لذا يستحيل تهديد شخص نائم أو فاقد الوعي.

ويستوي لدى القانون الأردني أن يقع التهديد باستخدام القوة أو العنف على المجني عليه نفسه، أو أن يمتدّ إلى عائلته كزوجه، أو أحد من أصوله أو فروعه، أو علاقة قرابة أو صداقة أو زمالة. وينبغي على أي حال أن تكون

---

[١] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص٩٨١.

[٢] سلامة، مأمون، إجرام العنف، مرجع سابق، ص ٢٧٢ وما بعدها.

[٣] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص٩٨١.

هذه الرابطة من الظهور بحيث يكون التهديد مصدرا للخوف والقلق حقيقة عند من وجه إليه. [١] وعلّة تجريم هذه الصورة من صور البلطجة، أنها تنال بالاعتداء على حق المجني عليه في الشعور بالأمن والهدوء النفسي، فإذا اقترن التهديد بطلب أو تكليف بأمر فإن الاعتداء يمسّ حرية الإرادة أيضا، إذ يجوز أن يستجيب المجني عليه إلى ما لم يكن يقبله لو كانت إرادته حرة. [٢]

وبهذا قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية : وبإسقاط هذه الأركان على ما ثبت من الوقائع نجد أن ما قام به المشتكى عليه من أفعال تمثلت بقيامه بالدخول إلى منزل والدة المشتكي وجيه وهي امرأة طاعنة في السن ومن ثم حضوره في منتصف الليل أمام منزل المشتكي وجيه حيث كان يجلس أولاده والتهجم عليهم وتهديدهم ومحاولة ضربهم بالقطاعة التي كان يحملها على جنبه وقيامه بالحضور إلى منزل المشتكي عثمان الكائن في منطقة الوحدات وبعد إخراجه عاد ومعه أداة حادة بلطة ولحاقه بابن المشتكي عثمان المدعو (وائل) والتهجم عليه لولا تدخل الجيران وإبعاده مع علمه بأن من شأن أفعاله ترويع المشتكين وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم بالنظر للأداة التي يحملها ويهددهم بها لأجل فرض سطوته عليهم مما أدى لإرعاب المشتكين وسلب الآمنين راحتهم ولشعورهم بالخوف والرعب تقدموا بالشكوى بحيث تحقق بفعله إحدى الصور التي حددتها المادة ١/٤١٥/أ مكرر من قانون العقوبات وهي استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامه مع علمه بخطورة فعله وأن من شأنه إرعاب المشتكين وتخويفهم بإلحاق الأذى بهم وفرض السطوة عليهم واتجاه إرادته لذلك بغية تحقيق هذه النتيجة لتشكل كافة أركان وعناصر جرم استعراض القوة أو التلويح بالعنف أو التهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٤١٥/أ مكرر من قانون العقوبات مما يستدعي إدانته بهذا الجرم وحيث خلصت محكمة الدرجة الأولى لذات النتيجة فإن قرارها واقعاً

---

[١] (.. وإذا حكم بأنه لا يعدُّ تهديدا أن يرسل موظف بمصلحة التلغراف خطابا إلى وكيل وزارة الخارجية ومدير عام التلغراف بالقتل ثم بالانتحار إذا لم ينظر في أمره. كما قرر قاضي الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في قضية من أرسل خطابا إلى شخص متزوج بوجود علاقة آثمة بين زوجته وأحد الأشخاص. وبأنه إذا لم يرجع الأخير عن سيرته السيئة فلا بد من قتله. وجلي القول أنه في الصورتين معا لا محل للقول بأن التهديد يمكن أن يحدث أي ذعر أو قلق عند من وجه إليه، **لأنه يتضمن التلويح بالاعتداء على أشخاص لا يعنيه أمرهم من قريب أو من بعيد**، في حين يعدُّ تهديدا حين تتم بتهديد مفتش هندسة السكك الحديدية بارتكاب جرائم بالتعرّض للقطارات وانتزاع قضبان السكك الحديدية، لأن ذلك يترتب عليه إزعاجه. وقد يكون الشخص المقصود بالتهديد معينا تعيينا صريحا، وقد لا يكون كذلك، وتقوم الجريمة متى أمكن استنتاجه من الظروف، وتقدير ذلك بداهة من الأمور الموضوعية). لطفا انظر نقض بجلسة ١٩١٠/١٢/١٧، لسنة ١٢ عدد ١٨، مجموعة القواعد القانونية، ص٢٣٥. هذا الحكم تمت الإشارة إليه في عبد القادر، نامر أحمد عبد الحميد (٢٠٠٥)، الحماية الجنائية من جرائم الضرب والعنف (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٢] يختلف العنف عن التهديد، فالعنف يفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وبين ضرر جسماني تحقق في المجني عليه. أما التهديد فهو ليس عنفا، باعتبار أن سلوك الجاني لا يتبلور في شكل ضرر مادي جسماني للمجني عليه وإلا اعتبر عنفا. فالتهديد يرتب نتيجة معنوية تتمثل في الضغط على إرادة من بوشر عليه دون أن يعدمها كليا. فالتهديد في حقيقته مختلف عن العنف لاختلافهما الجوهري في موضع النتيجة التي تحققت عنهما. وذلك أن العنف وإن تحقق عنه إكراه الإرادة، إلا أن هذا الإكراه ليس هو النتيجة المعنية بالعنف التي على ضوئها يتوافر. فقد لا يتحقق الإكراه ومع ذلك يقوم العنف بتحقق الضرر الجسماني بالمجني عليه. فإذا كان موضوع النتيجة في التهديد هو الإرادة، ففي العنف هو جسم المجني عليه سواء في ذلك أعضائه الداخلية أو الخارجية أو كان في حركته الإرادية. والتهديد غالبا ما يكون تهديدا بالعنف، وهو على عكس العنف ينقصه الضرر الجسماني، فليست له آثار جسمانية، ومن ثم فهو – أي التهديد – يشير إلى ضرر مستقبل حتى لو كانت قد استخدمت فيه القوة البدنية للتعبير عنه، طالما أن طرف علاقة العنف الآخر غير موجود، ألا وهو الضرر الجسدي أو الجسماني. للمزيد لطفا انظر الدكتور سلامة، مأمون، إجرام العنف. المرجع السابق ص ٢٧٢ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

في محله وأسباب الاستئناف لا تنال منه من حيث الإدانة إلا أنه ولكون المستأنف شاب في مقتبل العمر ولمنحه الفرصة لتصويب سلوكه والعودة إلى جادة الصواب فإن القرار يستوجب الفسخ من حيث العقوبة." [١]

وبهذا أيضا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " إن المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات المصري نصت على عقاب من هدد غيره كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس والمال – إذا كان التهديد مصحوبا بطلب أو بتكليف بأمر – لم توجب بصيغتها العامة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يُجب إلى طلبه، بل يكفي أن يكون الجاني قد وجه التهديد كتابة إلى المجني وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأمر، بما قد يترتب عليه أن يذعن المجني عليه راغما إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجاني قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلا ومن غير حاجة إلى تعرف الأثر الفعلي الذي أحدثه التهديد في نفس المجني عليه ولا عبرة بعد ذلك بالأسلوب أو القالب الذي تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قصد ترويع المجني عليه وحمله على أداء ما هو مطلوب." [٢]

وإذا كان المشرع قد ساوى بين استعراض القوة والتلويح بالعنف والتهديد باستخدامها. إلا أن الفقه الجنائي يميّز بين استعمال القوة والعنف من ناحية والتهديد بهما من ناحية أخرى، فاستعراض القوة أو التلويح بالعنف يجب أن يقع على المجني عليه مباشرة أو في حضوره، في حين أن التهديد يمكن أن يتحقق على نحو غير مباشر كأن يتم بواسطة خطاب أو رسالة أو مكالمة تليفونية تنطوي على هذا المعنى.

٤. التهديد بالافتراء على المجني عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه بما يشينه أو التعرض لحرمة حياته أو حياة أي منهم الخاصة.

أ. التهديد بالافتراء على المجني عليه بما يُشينه

الافتراء لغة: يأتي من "الفرية" وهي تعني من الإطار اللغوي "الكذب" وجاء في التنزيل العزيز، قال تعالى: (قالوا يا مريم لقد جئت شنا فَرِيّا). [٣]

والمقصود بالافتراء هو التهديد بالادعاء كذبا على شخص أو بالأحرى التهديد باختلاق أمور تمسّ سمعة المجني عليه أو زوجه أو أحد من أصوله أو فروعه. ويكون التهديد بالافتراء بما يشين المجني عليه أو أحد ممن ذكروا بالنص بإسناد واقعة من شأنها الهبوط من مكانتهم الاجتماعية، وهي واقعة – لو صحّت– لاستوجبت عقاب المجني عليه أو أن يكون من شأنها احتقاره عند أهل وطنه.

---

[١] للمزيد لطفا انظر قرار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية رقم ٢٠٢٢/٢١٢٣

[٢] (١٧/١١/ ١٩٧٤م أحكام النقض س٢٥ ق ١٦١ ص ٧٤٦)، هذا الحكم تمت الإشارة إليه في كتاب العادلي، محمود صالح (١٩٩٩)، الوسيط في شرح جرائم البلطجة طبقا للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢٤.

[٣] سورة مريم، الآية (٢٧).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وقد أردف المشرع الأردني – ومن قبله المشرع المصري – " **التهديد بالافتراء عليه أو على أي أحد منهم بما يشينه** "، وتعبير ما يشينه تعبير واسع يندرج تحته ما يندرج في جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، ولذا يبدو أن العلّة من تجريم هذه الصورة من صور الترويع (البلطجة)، هي حماية المكانة التي يحتلّها أي شخص في المجتمع، وحقه في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة، فالمقصود بالشرف والاعتبار " المكانة التي يحتلها كل شخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة." أي أن يُعطى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية". [١]

لذلك تتجسد هذه الصورة من صور البلطجة على سبيل المثال، في محاولة الجاني الحطّ من قدر شخص المجني عليه، أو خدش سمعته لدى الغير بادعائه على خلاف الحقيقة بأنه مرتشي أو مختلس أو زانٍ أو مصاب بأمراض معدية كالإيدز، أو بأنه قاضٍ يجمع بين القضاء وبين المحاماة، أو أنه كافر، أو أن زوجته امرأة فاسقة. ونلاحظ أن المشرع المصري اكتفى بمجرد التهديد بالافتراء " بما يشين المجني عليه "، أما إذا قام المجني عليه بتنفيذ تهديده بالافتراء بالفعل، فإنه قد يُسأل عن جريمة قذف إذا توافرت أركانها. [٢]

وبهذا تورد الباحثة بعضا مما قضت به محكمة النقض المصرية من أحكام لها في جريمة البلطجة وذلك لعدم توافر أحكاما لمحكمة التمييز الأردنية نظرا لحداثة تجريم جريمة البلطجة. **قضت محكمة النقض المصرية** " من المقرر أن مجرد تقديم شكوى في حق شخص إلى جهات الاختصاص وإسناد وقائع معينة إليه، لا يعدُّ قذفاً معاقباً ما دام القصد منه لم يكن إلا للتبليغ عن هذه الوقائع، لا مجرد التشهير للنيل منه، وأن استخلاص توفر ذلك القصد أو انتفائه من وقائع الدعوى وظروفها من اختصاص محكمة الموضوع دون معقب في ذلك مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج. [٣]

وقضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها " أن التبليغ عن الجرائم حق بل واجب على الناس كافة فلا يجوز العقاب عليه إلا إذا كان مقروناً بالكذب وسوء النية، أو إذا كان المقصود منه جعله علنياً لمجرد التشهير

---

[١] الشوا، محمد سامي (٢٠٠٢). جرائم البلطجة. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٤١.

[٢] ذهب رأي في الفقه إلى القول بأنه في الحالة التي ينُفذ فيها الجاني تهديده بالافتراء، وقام بالفعل بإسناد ما يشين المجني عليه أو زوجه أو....، وتوافرت أركان جريمة القذف، فإنه سوف يسأل بموجب نص المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات، أي الحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد عن مائتي جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، في حين لو وقف الأمر عند حدّ التهديد بالافتراء، فإنه سوف يسأل بموجب نص المادة (٣٧٥) مكرر من قانون العقوبات المصري، أي الحبس مدة لا تقل عن سنة. والحبس هنا عقوبة وجوبية، بينما هو عقوبة تخييرية في المادة ٣٠٣ عقوبات، ووصف هذه النتيجة بالشذوذ والغرابة، والواقع نحن لا نشاطر هذا الرأي فيما انتهى إليه، وحجتنا في ذلك أن القذف في جميع حالاته جريمة عمدية، ولذلك يتخذ ركنه المعنوي صورة «القصد الجنائي»، وقد استقر القضاء على اعتبار القصد المتطلب في القذف هو القصد العام، بينما يلزم في جريمة الترويع والتخويف قصد جنائي خاص، قوامه ضرورة اتجاه إرادة الجاني إلى غاية محددة، وهي ترويع المجني عليه أو تخويفه بالحاق الأذى به بدنيا أو معنويا ... ومن المعلوم أن القصد الخاص قد يكون مؤثرا في تحديد مقدار العقاب نظرا لما يعكسه من خطورة إجرامية كامنة في نفس المجرم. راجع في ذلك د. إبراهيم عبد نايل، مرجع سابق، هامش ٢ ص ٣١.

[٣] ١٩٧٩/٤/١٥ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٠١، ص٤٨١، ١٩٧١/١١/٢٩م س٢٢ ق ١٦٢، ص٦٦٩. هذه الأحكام تم الإشارة إليها أبو العلا، سعيد محروس (٢٠٠٦)، جرائم البلطجة، **رسالة ماجستير**، جامعة القاهرة.

بالمُبلّغ في حقه، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم بالكذب في حق المجني عليه وعائلته في بلاغ نُسب إليه فيه، أنه يدير منزلا للدعارة السرية، وأن زوجته مشبوهة، مستنداً في ذلك إلى أن الشاهد الذي سأل البوليس في هذا البلاغ كذب مُقدمه فحفظ بلاغه، وإلى أن التحقيق الذي يحصل أمام البوليس وتسمع فيه شهود يعتبر علنياً لأنه يكون قاصراً لعدم استظهار أن المتهم إنما كان يقصد ببلاغه التشهير بالمبلّغ في حقه." [١]

وقضت أيضا في حكم آخرٍ لها " لا ضرورة لكي تنطبق المادة ٢٨٤ عقوبات أن يبيّن المهدد للمجني عليه الأمور الشائنة التي يريد إفشاءها، بل إن مجرد التلميح بها يكفي لتوقيع العقاب، ولا ضرورة أن تذكر المحكمة في الحكم الذي يصدر بالعقوبة في جريمة تهديد الأمور الشائنة التي هدد المتهم المجني عليه بها، لأن هذه المسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها. [٢]

ب. التهديد بالتعرّض لحرمة الحياة الخاصة

كما تتحقق هذه الصورة من صور السلوك المؤثم، بتهديد الجاني بالتعرّض لحرمة الحياة الخاصة [٣] للمجني عليه، أو الحياة الخاصة لزوجه أو أحد من أصوله أو فروعه، مثال تلك التهديد بالتنصّت على المحادثات التلفونية أو الاطلاع على المراسلات الخاصة، أو التهديد بنشر صورة التقطت للمجني عليه، أو لأحد ممن ذكروا بالنص، وهو في مكان خاص، وكان في وضع يخجل من إطلاع الغير عليه. وهنا يلزم أن يكون من شأن التهديد، التعرّض لحرمة حياة المجني عليه أو لأحد ممن ذكروا بالنص، وذلك بإلقاء الرعب في نفس المجني عليه أو تكدير أمنه أو سكينته أو طمأنينته، وتقدير ذلك يترك لقاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات الواقعة باعتبار ذلك من المسائل الموضوعية.

وتأكيداً لما سبق، فلقد حرص كل من الدستور الأردني والدستور المصري على كفالة حق المواطن في حرمة حياته الخاصة، وذلك حينما نصا على هذا الحق في المادة (٧) منه التي نصت " **١. الحرية الشخصية مصونة، ٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.**" والدستور المصري في المادة (٥٧) منه التي نصت " **للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تُمسّ. وللمراسلات البريدية، والبرقية، والإلكترونية، والمحادثات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها، أو الاطلاع عليها، أو رقابتها إلا بأمر قضائي مُسبّب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يبيّنها**

---

[١] ١٩٤٨/١١/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٨، ق٩٨٢، ص٦٤٤.

[٢] ١٩٤٨/١١/١٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٨، ق٩٨٢، ص٦٤٤.

[٣] ويقصد بالحياة الخاصة: " سلطة الشخص في إسدال الستار على وقائع، لجانب من الحياة، استودعها المشرع وعاء الأسرار، ليعصمها من فضول الأغيار، شريطة ألا يكون هناك ما يبيح انتهاكها." ومن مظاهر الحياة الخاصة نذكر على سبيل المثال: حرية المسكن، سرية المراسلات، الحق في الصورة. للمزيد لطفا انظر: حسان، أحمد محمد (٢٠٠١)، حماية الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق عين شمس، ص٣٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

القانون. كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها، ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها، بشكل تعسفي، وينظم القانون ذلك."

ومن خلال استقراء النصين السابقين ترى الباحثة أن المشرعين الأردني والمصري قد سارعا إلى ترجمة تصوّر المشرع الدستوري لحماية حرمة الحياة الخاصة، فتصديّا لإدخال بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة في دائرة التجريم والعقاب، من خلال توفير حماية وقائية لها من خلال نصي المادة (٤١٥ مكرر، عقوبات أردني) والمادة (٣٧٥ مكرر، عقوبات مصري). إذ اعتبرا أن مجرد التهديد بالتعرض للحياة الخاصة صورة من صور البلطجة التي تستوجب الجزاء الجنائي لهذه الجريمة.

وترى الباحثة أن المشرع الأردني حسناً فعل حينما قام باستكمال حلقات الحماية الجنائية للحياة الخاصة للمجني عليه حينما نصّ عليها صراحة في المادة (٧٥/ أ) من **قانون الاتصالات الأردني** رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ التي نصت " **كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) دينار، أو بكلتا هاتين العقوبتين).**

وبعد انتهاء الباحثة من استعراض صور السلوك الإجرامي لجريمة البلطجة، نطرح التساؤل الآتي: **هل تطلّب المشرع الأردني توافر صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه في جريمة البلطجة؟ وما هو مدلوله أو معياره؟**

باستقراء نص المادة (٤١٥ مكرر، عقوبات) نرى أن النص جاء بصفة العمومية حين نص على " **كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة...**"، وهذا يدل على أن المشرع الجنائي لم يتطلب توافر صفة خاصة في الجاني أو المجني عليه، فقد يكون أردنياً أو مصرياً أو أجنبياً موجوداً على الإقليم الأردني، وقام باستعراض القوة أمام المجني عليه لترويعه وتخويفه أو لحمله على القيام بأمر لا يلزمه به القانون.

أما عن مدلول أو معيار المجني عليه

استعرض السيد المستشار وزير العدل – أثناء مناقشات قانون البلطجة رقم (١) لسنة ١٩٩٨ – مدلول المجني عليه في جريمة البلطجة، وهل معيار ذلك هو معيار الشخص المعتاد في مثل ظروف المجني عليه أم غير ذلك؟ فإن كان الرعب قد وقع على طفل أو شخص كهل أو امرأة، فإن القاضي سوف يقدّر المسألة وفقاً لتقدير الشخص المعتاد في مثل ظروفه .

ويرى جانب من الفقه [١] – وبحق – بأن معيار الشخص المعتاد يكون بالنسبة للجاني في جرائم الخطأ، وهو ما لا يتحقق في جريمة البلطجة بالنظر إلى اعتبارها جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد أو العمد، ومن ثم يجب عند تقدير حدوث الترويع أو التخويف من عدمه أن ينظر إلى ما حدث للمجني عليه نفسه، وهي

[١] نايل، إبراهيم عيد، جريمة الترويع، مرجع سابق، ص٣٦.

مسألة تختلف من شخص لآخر، فاستعراض القوة قد يحدث أثره أمام طفل أو كهل، ولا يتحقق أمام شاب قوي البنية. ويستشهد هذا الاتجاه بما ورد في نص المادة (٤١٥ مكرر، عقوبات أردني) (٣٧٥ مكررة، عقوبات مصري)، في أنهما قد حددتا مدلول المجني عليه في جريمة البلطجة وفق معيار ذاتي أو شخصي، حيث أشارت صياغة المادتين المذكورتين أن العبرة بما يحدث للمجني عليه نفسه دون غيره، فقد نصت المادتين سالفتي الذكر إلى أن: " ... **استعراض القوة أو التلويح بالعنف ... وذلك بقصد ترويعه... متى كان من شأن ذلك الفعل أو التهديد بإلقاء الرعب في نفس المجني عليه...**". فعبارات نص المادتين لا تحتملان الشك أو التأويل، فهما صريحتان في أن العبرة هو ما يحدث **(للمجني عليه نفسه)** وليس غيره، ولو كان الأمر غير ذلك لذكر المشرع مثلا أن يترتب على الأفعال المذكورة " **ترويع الناس أو تخويفهم...**" وهو ما لم يحدث عند صياغة النصين المذكورين. [١]

المبحث الثاني

ماهيّة الظروف المشددة للعقاب في جريمة البلطجة

يُقصد بظروف الجريمة عناصر عرضية قد تلحق بالجريمة بعد اكتمال بنيانها القانوني، ويترتب عليها التأثير في جسامة هذه الجريمة، أو التعديل في قدر العقاب المقدر لها. وقد نصّ المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة (٤١٥ مكرر، عقوبات) على عدة ظروف تشدد العقاب على جريمة الترويع والتخويف " البلطجة "، وقد نصت على ".. **وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر أو وقع باصطحاب حيوان يثير الذعر أو يحمل سلاحا أو آلة حادة أو عصا أو أي جسم صلب أو أداة كهربائية أو مادة حارقة أو كاوية أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة أخرى.**"

٢. **يضاعف كل من الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة المقررة لأي جنحة أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.**

٣. **تكون العقوبة الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات لأي جناية أخرى تقع بناء على ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.**

٤. **تكون العقوبة الإعدام إذا نتج عن الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو تعطيلها أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة أو موت إنسان.**

[١] المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وباستقراء المواد السالف ذكرها، ترى الباحثة أن المشرع الأردني يُصنّف أسباب تشديد العقوبة في جريمة البلطجة إلى ظروف تنصرف إلى كيفية ارتكاب الجريمة، ويشمل " اصطحاب حيوان يثير الذعر، واستعمال آلات أو مواد معينة. والتشديد الذي يرجع إلى صفة مرتبطة بالجاني ويشمل تعدد الجناة. وعليه، ستقوم الباحثة بتقسيم هذا المطلب إلى مطلبين، سيتضمن المطلب الأول بيان الظروف المتعلقة بالجاني. وسيتضمن المطلب الثاني بيان الظروف المتصلة بكيفية ارتكاب الجريمة.

المطلب الأول: الظروف المتعلقة بالجاني

١. تعدد الجناة

عبر المشرع الأردني عن جريمة " البلطجة " المقترن بها هذا الظرف في قوله " **إذا وقع الفعل أو التهديد من شخصين فأكثر..**" وهذا الظرف المشدد في هذه الحالة يقوم على عنصر وحيد وهو تعدد مرتكبي جريمة البلطجة. [١] **والحكمة من التشديد** ترجع إلى أن التعدد يستلزم عادة تقسيم العمل وتوزيع الأدوار بين الجناة، فتصبح الجريمة بالنسبة لهم أكثر إحكاماً وأيسر تنفيذاً، وهو فضلاً عن ذلك يجعل الجناة أكثر أمناً وأشدّ جرأةً واستعداداً لاستعمال العنف، ويجعل المجني عليه أشدّ عرضة للخطر وأضعف أملاً في النجاة وأكثر ميلاً للإذعان. [٢]

ويتحقق التعدد إذا وقعت جريمة "البلطجة" من شخصين فأكثر. فلا يكفي لقيام هذا الظرف أن يوجد جمع من البلطجية في مكان، بل يجب أن يكون بينهم رباط معنوي يتحقق به معنى المساهمة من جانبهم في الجريمة، فإذا اجتمع بلطجيان عرضا في لحظة واحدة في مكان الجريمة، وكان كل منهما يرتكب جريمة البلطجة تنفيذا لخطة إجرامية مستقلة عن خطة صاحبه، فإن التعدد المعتبر لا يتحقق سببه وذلك لانتفاء الحكمة من تشديد العقاب. [٣]

ويترتب على ذلك أن التشديد لا يتحقق إذا كان فاعل البلطجة واحدا ولكن حَرَّضَ عليها شخص أو أكثر، أو اتفق على ارتكابها أو ساعده في الأعمال المجهزة أو المسّهلة أو المتممة لها. طالما أن هذه المساعدة لم تقتضِ ظهوره على مسرح الجريمة، لكن يتحقق التشديد إذا ساهم مع فاعل البلطجة شخص كان دوره مراقبة الطريق أو حراسته أثناء تنفيذ الفاعل جريمته، أو إلهاء رجل الأمن الموجود على مقربة من مكان تنفيذ الجريمة.

ولا يشترط لتطبيق التشديد الحكم على شخصين أو أكثر لاقترافهما جريمة البلطجة، **وإنما يكفي ثبوت وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر**، حتى لو لم يُحكم سوى على شخص واحد منهم، كما لو حدث أن انقضت

---

[١] (ودخل المتهم (م) إلى داخل المحل في حين وقف باقي المتهمين من فريقه على باب المحل لتأمين الحماية له، ومنع أي شخص من الاقتراب أو مساعدة أصحاب المحل وأخذ المتهم (م) يطلق النار من سلاح ناري (كلاشن) غير مرخص قانوناً داخل المحل فاستجمع أصحاب المحل المتهمين من الفريق الثاني قوتهم وهاجموه..) لطفا انظر قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم (٢٠١٦/٥٠٠)، **مجلة نقابة المحامين**، الأردن، عمان.

[٢] الشوا، محمد سامي (٢٠٠٢)، مرجع سابق، ص ٦٧.

[٣] عبد التواب، معوض (١٩٩٨)، الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب، مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع. ص٤٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الدعوى الجنائية بوفاة الآخرين. أو توافر في حقهم مانع مسؤوليته. بل لو كان غير معلوم سوى واحد منهم فحسب.[١] وإعمال هذا الظرف المشدد يستوجب أن تكون العقوبة هي الحبس ثلاث سنوات.

المطلب الثاني: الظروف المتصلة بكيفية ارتكاب الجريمة

شدّد المشرع الأردني العقوبة في جريمة البلطجة في حال استخدم الجاني الوسائل التي من شأنها إضعاف إرادة المجني عليه ومقاومته، ومنها اصطحاب حيوان يثير الذعر، أو حمل السلاح أو عصّي أو آلات أو أدوات أو مواد حارقة أو كاوية، أو مخدرات أو أي مواد أخرى ضارة. وفيما يلي بيان هذه الوسائل المستخدمة التي أشار إليها المشرع في جريمة البلطجة، وذلك على النحو التالي:

١. اصطحاب حيوان يُثير الذعر

يُقصد بذلك تلك الحيوانات التي ينتاب الإنسان حالة من الرعب أو الخوف لدى رؤيتها، كالأسود والنمور والثعابين والتماسيح، وقد يحدث الذعر من مجرد رؤية حيوان صغير كالفأر مثلا، في الوقت الذي لا يحدث ذعراً لشخص إذا رأى ثعباناً مثلا. وهي مسألة متروكة على أي حال لتقدير قاضي الموضوع حسب ظروف وملابسات كل حالة على حدة. [٢] ويتوافر الظرف المشدد حتى لو لم يقع من الحيوان أي أذى بالمجني عليه، فمجرد اصطحاب الجاني له وهو يرتكب جريمة البلطجة يتوافر به الظرف المشدد.

وعلّة التشديد في هذه الحالة ترجع إلى أن الجاني في هذه الحالة يكون أكثر جرأة وقوة على الإقدام على ارتكاب الفعل، كما أن المجني عليه يكون في موقف الخوف والوجل من البلطجي نفسه وما يتذرع به من اصطحاب الحيوان الذي يثير الذعر. [٣]

٢. ظرف حمل سلاح أو أداة كهربائية أو مواد ضارة

شدَّدَ المشرع الأردني العقوبة في جريمة البلطجة، في حال استخدم الجاني وسائل معينة في ارتكاب الجريمة، وأول هذه الوسائل هو حمل السلاح، سواء أكان هذا السلاح سلاحاً بطبيعته، أم سلاحاً بالتخصيص. وتكمن علّة التشديد في هذا الظرف في أن من يرتكبون جريمة البلطجة وهم يحملون سلاحاً أو أداة كهربائية، أو مواد ضارة يجدون سهولة في التنفيذ، فمجرد رؤية المجني عليه للجاني يحمل شيئا ممّا ذكر تسلبه القدرة على المقاومة أو على الأقل تقلل من هذه القدرة. إضافة إلى ذلك أن الجاني عندما يتزود – حال ارتكابه جريمة البلطجة

---

[١] حسني، محمود نجيب (١٩٨٨)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص٨٩٣.

[٢] العادلي، محمود مصطفى (٢٠١٠)، مرجع سابق، ص٨٠ وما بعدها.

[٣] حسن، أسامة محمد (٢٠٢٠)، **جريمة البلطجة في التشريع المصري ودور الشرطة في التصدي لها**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

– بشيء مما ذكر يكون أكثر إجراما ممن لا يتزود بها، كما يسهم حمله لها في جعله أكثر قدرة على البطش بالمجني عليه، إضافة إلى أن مجرد حملها يعرض المجني عليه لخطر إيذائه في جسمه. [١]

وبهذا قضت محكمة النقض المصرية " لما كانت المادة ٣٧٥ مكرر من قانون العقوبات هي كغيرها من المواد التي جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه، وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقرّ، فإذا كان المتهمان ارتكبا البلطجة مع حمل سلاح أبيض أيّا كان نوعه أو وصفه، فإنه بذلك يتوفر الظرف المشدد لجريمة البلطجة.." [٢]

ويتعيّن أن يعاصر حمل السلاح تنفيذ جريمة البلطجة، فلا يكفي ثبوت أن الجاني كان يحمل سلاحا قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أو عقب الانتهاء منها إذا لم يكن يحمله أثناء التنفيذ، كما أن حمل السلاح وتشديد العقاب في جريمة البلطجة لا يستلزم ضبط ذلك السلاح، بل إنه يكفي أن يتحقق لمحكمة الموضوع أن الجاني كان يحمله وقت ارتكاب فعل البلطجة ولو تخلص منه ولم يضبط، ويستوي في ذلك أيضا أن يكون السلاح غير معبأ أو لم يكن مع الجاني رصاص لحشوه، أو كان السلاح غير صالح للاستعمال. ففي جميع هذه الحالات يتوافر ظرف التشديد ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة، والعلّة من ذلك لما يلقيه مجرد حمل السلاح من رعب في نفس المجني عليه، وتكدير أمنه، وطمأنينته.

٣. حمل آلة حادة أو عصا أو جسم صلب أو أداة كهربائية أو أي مادة ضارة

يتوافر سبب التشديد إذا كان الجاني وقت ارتكاب الفعل يحمل آلة حادة، مثال ذلك قضيب من حديد، أو يحمل عصا، أو كان يحمل أداة كهربائية مثل: مكواة، أو مادة كاوية مثل القلويات (ماء النار) وهي من أشهر المواد الكاوية شهرة في عالم البلطجة، التي يستخدمها البلطجية في تهديد أو تشويه المجني عليهم، أو غازية مثل: أسطوانة الغاز أو غاز الخردل [٣]، أو أي مادة مخدرة، أو منوّمة مثل مادة البنج المخدر، أو أي مادة أخرى ضارة، والتعدد

---

[١] وقضت محكمة النقض المصرية في حكم لها " فإذا كان أحد المتهمين جنديا في حرس جمرك مطار القاهرة الذي وقعت فيه جريمة البلطجة واشترك فيها، فإن الظرف المشدد بسبب حمل السلاح يكون قد توافر في حق المتهمين جميعا...فلا يهمّ أن يكون حمل المتهم السلاح راجعا إلى سبب لا اتصال له بالجريمة، كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمي أن يحمل السلاح وقت قيامه بالعمل. ذلك لأن العلة التي من أجلها غلّظ الشارع العقاب على البلطجة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا إنما هي مجرد حمل السلاح – ظاهرا كان أو مخبأ – وقت مقارفة الجريمة إذ إن هذا من شأنه أن يلقي الرعب في نفوس المجني عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه، وأن يمهد لحامله فضلا عن البلطجة التي قصد إلى ارتكابها سبيل الاعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه وبين تنفيذ مقصده، وهذا يستوي فيه أن يكون السلاح قد لوحظ في حمله ارتكاب البلطجة أو لم يلاحظ فيه ارتكاب أية جريمة" لطفا راجع الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٣/٢٣ س ٥ ص ٦٣٢.

[٢] لطفا راجع الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١ س ٤٥ ص٨٥٥.

[٣] وهو عبارة عن مادة سامة يهاجم بخارها أنسجة الجهاز التنفسي المخاطية، ويمزّق نسيج الرئة، ويُقرّح الجلد، ويُسبب الالتهابات الملتحمة. للمزيد لطفا انظر القاضي، رامي متولي، سالم، عمر (٢٠٢٠)، جريمة البلطجة، مرجع سابق، ص٢٠٥.

الوارد في النص جاء على سبيل المثال لا الحصر، وقد دلّ على ذلك صياغة النص " **وأية مواد أخرى ضارة.**" في المادة (٤١٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني. [١]

ويترتب على ذلك، أنه يمكن أن تتوافر الظروف المشددة إذا استعان الجاني لإتمام مشروعه الإجرامي بأي وسيلة من الوسائل التي يمكن أن تُلحق الضرر بالمصلحة المحمية، ومثال ذلك استخدام الجاني مواداً ملوثة إشعاعياً، أو استعمال جهاز يصدر أشعة ضارة بالإنسان، أو حمله لزجاجة أو أكثر تحتوي على فايروسات وبائية معدية، أو حمله قطع حادة من الزجاج أو الرخام أو ما شابه ذلك.

وبذلك يتضح أن المشرع الأردني قصد في معالجة ظاهرة البلطجة ألا يكون المتهم قد اقتصر على استعمال جسمه في استعراض القوة أو التلويح بالعنف في مواجهة الغير، وإنما استعان – من أجل بلوغ أفعال الترويع درجة ملحوظة من الجسامة – بأداة مستقلة عن جسمه. وقد أشار المشرع إلى " الآلة الحادة أو العصا أو أي جسم صلب" والمراد بذلك أي أداة تزيد معها مقدرة الجاني على ممارسة الترويع أو بعبارة أخرى أي شيء يستخدمه الجاني فيما عدا أعضاء جسمه لترويع المجني عليه وتخويفه سواء كانت من المعدن أو الخشب أو الحجارة. [٢]

والظروف المشددة لعقوبة جريمة البلطجة في هذا الظرف من الظروف العينية التي يمتد تأثيرها إلى جميع المساهمين في جريمة الترويع فاعلين أم شركاء، ولو كانوا يجهلون توافرها. وإذا توافر أحد الظروف المشددة السابقة تكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات.

الخاتمة

أولا: النتائج

- البلطجة تعني السلوك الذي يصدر عن شخص اتّخذ من استخدام البلطة أو غيرها من الأسلحة وسيلة للاعتداء على الآخرين أو ابتزازهم بها وذلك لتحصيل مكاسب مادية.
- لم يرد بين دفتي قانون العقوبات الأردني رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ أي مصطلح يُشير للفظ البلطجة أو فرض الإتاوة، وكانت تُدرج هذه الطائفة من الجرائم ضمن جرائم التهديد بافتضاح أمر ما أو الابتزاز أو السّلب أو جناية إحداث عاهة دائمة.
- تنبّه المشرع الأردني لانتشار ظاهرة البلطجة وفارضي الإتاوات في الآونة الأخيرة بشكل ملحوظ وخاصة بعد قضية فتى الزرقاء، كما تنبّه المشرع إلى عدم وجود نصوص قانونية تجرّم مثل هذه الظاهرة، فكان الخيار الأمثل لتحقيق الردع والزجر والحفاظ على الأمن العام هو تعديل قانون العقوبات الأردني وذلك بإضافة مادة جديدة تجرّم البلطجة وذلك في المادة (٤١٥) مكرر.

---

[١] المري، بهاء (٢٠١٢)، الوجيز في شرح الجرائم. مرجع سابق، ص٦٩.

[٢] العادلي، محمود مصطفى (٢٠١٠)، مرجع سابق، ص٩٩ وما بعدها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- يعتبر المشرع المصري أول من تصدّى بالتجريم لظاهرة البلطجة من خلال قانون العقوبات المصري رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، إلا أنه لم يذكر تعريفاً للبلطجة وإنما ذكر صوراً لها وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥ مكرر) والمادة (٣٧٥/أ مكرر) من قانون العقوبات المصري،
- لم يذكر المشرع الأردني تعريفاً للبلطجة وإنما ذكر صوراً لها بنص المادة (٤١٥ مكرر) من قانون العقوبات الأردني، واعتبر المشرع هذه الصور أفعالاً من قبيل البلطجة، فحصرها في استعمال القوة، أو التلويح بالعنف، أو التهديد بهما أو بالتعرّض لحرمة الحياة الخاصة. وعليه، تجد الباحثة إلى أن أي فعل إجرامي يتضمن صورة أخرى غير الواردة بالنَص التشريعي، لا يندرج تحت مفهوم جريمة البلطجة مهما بلغت الأضرار الناجمة عنها، فتحديد المشرع لصور الأفعال الإجرامية الجريمة لا ينبغي القياس عليها أو التوسّع فيها.
- بيان الظروف المشددة للعقاب التي قد تلحق بالجريمة بعد اكتمال بنيانها القانوني، وما يترتب عليها من التأثير على جسامة هذه الجريمة، أو التعديل في قدر العقاب المقدّر لها والمتمثل بتعدد الجناة، أو اصطحاب حيوان يُثير الذعر، أو حمل سلاح أو آلة حادة أو عصا أو أداة كهربائية أو حارقة أو غازية أو مخدرة أو منومة أو أية مادة ضارة أخرى.
- توصلت الباحثة إلى أن اجتثاث جريمة البلطجة يمكن بخطة محكمة لتقليص نفوذهم وهذا يتطلّب ضرورة تكاثف جميع مؤسسات المجتمع المحلي لمواجهة ظاهرة البلطجة، ابتداءً من دور الأجهزة الأمنية بالعمل على تثقيف وإرشاد هؤلاء الأشخاص خلال مدة احتجازهم وتأهيلهم وتدريبهم على مهن يستطيعون العمل من خلالها عند خروجهم من السجن، بالإضافة إلى ضرورة عرضهم على أطباء نفسيين ومختصين في السلوك الاجتماعي قبل إخلاء سبيلهم للتأكد من قدرتهم على العيش والتجانس مع المجتمع المحلي بعد الخروج من السجن .

ثانيا: التوصيات

- نوصي المشرع الأردني بإفراد نوع خاص من القضاء المستعجل للنظر في قضايا البلطجة، أو جعل اختصاصها لمحكمة أمن الدولة وتشديد العقوبات فيها، وأن تكون المحاكمة سريّة لحماية المجني عليهم والشهود والمبلّغين عن قضايا البلطجة، بالإضافة إلى تخصيص سجون خاصة بهم في مراكز الإصلاح والتأهيل نظرا لخطورتهم الإجرامية.
- نوصي المشرع الأردني بأن يتم مصادرة أموال ممارسي أعمال البلطجة وفارضي الإتاوات غير المشروعة، بحيث يتم تجريدهم من الغطاء الاقتصادي الذي يُمكِّنُهم من الإنفاق على مرتكبيها، أو إلقاء الحجز التحفظي على أي أموال تمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة عن طريق الابتزاز وفرض الإتاوة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

- القرآن الكريم، سورة مريم.

ثانيا: المعاجم

- مروان عطية، معجم المعاني الجامع، موقع على شبكة الإنترنت https://bit.ly/3urpRXi، تاريخ الزيارة ٩ إبريل، ٢٠٢٢.
- د. أنيس وآخرون (١٩٧٢)، المعجم الوسيط، موقع على شبكة الإنترنت https://bit.ly/3xfUS28، تاريخ الزيارة ٩ إبريل، ٢٠٢٢.
- لويس معلوف، معجم المنجد في اللغة، طبع في بيروت، وطبعته الأولى في عام ١٩٠٨، ص٢٧٤.

ثالثا: الكتب القانونية

- الشوا، محمد سامي (٢٠٠٢). **جرائم البلطجة**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- العادلي، محمود صالح (٢٠١٠). **الوسيط في شرح جرائم البلطجة طبق للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- القاضي، رامي متولي (٢٠١١)، **المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة البلطجة في القانون المصري**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- القاضي، رامي متولي، سالم، عمر (٢٠٢٠). **جريمة البلطجة**. القاهرة، مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- القاضي، رامي متولي (٢٠١١). **مكافحة جريمة البلطجة في القانون المصري**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- المجالي، نظام توفيق (٢٠١٥)، **شرح قانون العقوبات – القسم العام**، عمان، دار الثقافة لنشر والتوزيع.
- المري، بهاء (٢٠٢١). **الوجيز في شرح جرائم البلطجة (الترويع والتخويف والمساس بالطمأنينة)**. مصر، القاهرة: مركز الأهرام للإصدارات القانونية.
- حسن، أسامة محمد (٢٠٢٠). **جريمة البلطجة في التشريع المصري ودور الشرطة في التصدي لها**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- دعبس، يسرى (١٩٩٨). **البلطجة: الإرهاب الاجتماعي**. مصر، الإسكندرية: الملتقى المصري للإبداع والتنمية.
- سرور، أحمد فتحي (٢٠١٥) **الوسيط في شرح قانون العقوبات – القسم العام**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
- عبد التواب، معوض (١٩٩٨). **الوسيط في شرح جرائم البلطجة والجرح والضرب**. مصر، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر والتوزيع.
- محمود، نجيب حسني (١٩٨٨). **شرح قانون العقوبات القسم العام**. مصر، القاهرة، دار النهضة العربية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- نايل، إبراهيم عيد (٢٠٠٠). **جريمة الترويع والتخويف "البلطجة"، دراســـة تحليلية لأحكام المادتين (٣٧٥ مكرر، و٣٧٥ مكرر/ أ) من قانون العقوبات مضافتان بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨**. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.
- نجم، محمد صـبحي، (١٩٩٤). **الجرائم الواقعة على الأشـخاص**. الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشـر والتوزيع.
- وزير، عبد العظيم (٢٠٠٩). **شـــرح قانون العقوبات – القســـم العام، النظرية العامة للجريمة**. مصـــر، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

خامسا: الدوريات

- الأتربي، هويدا محمود (٢٠١١). ظاهرة البلطجة في مصر بعد ثورة ٢٥ يناير ودور المؤسسات الأمنية في معالجتها (دراسة تربوية). **مجلة دار المنظومة**، جامعة طنطا.
- سلامة، مأمون، (١٩٧٤). إجرام العنف، **مجلة القانون والاقتصاد**، ٤٤ (٢).

سادسا: الرسائل الجامعية

- أبو العلا، ســعيد محروس (٢٠٠٦). **جرائم البلطجة**. رســالة ماجســتير غير منشــورة، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر.
- محمد، محمود عبده (٢٠١٢)، **التهديد والترويع في التشـــريع الجنائي- دراســـة تحليلية تطبيقية**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، مصر، القاهرة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢